

هلك فانه يهلك على الامر وان اشترى قبل قبض الثمن من
الموكل ثم قبضه فهلك في يد يهلك من مال الوكيل وذكر في
اجماع الصغار انه اذا اوكله بالثراء ودفع له الثمن فاشترى ثم
هلك الثمن عنده يرجع به على الموكل فاذا اهلك ثانيا او جرح
اخرى كذا في البحر المختار مقتضا **قوله** وقال في فهو كالفاص
قال في اجوهرة وصورة ضمان الفاص هو ان يحبس قيمته بالثمن
ما بلغت فيرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه الكثر ويرجع الموكل
على الوكيل ان كانت قيمة الكثر **قوله** او جميع قيمته يعنى بالثمن
ما بلغت كذا في البناء **قوله** ويرجع الوكيل على الموكل هكذا
خط المص وكذا في كسب الموكل على الوكيل وهو كضوابط **قوله**
وعند من يقول كذا وساقطة في خط المص **قوله** ويعتبر بقاء
الوكيل في كسب والسلم المراد بالسلم الاسلام لا يقول كسب
لان لا يجوز ابن كمال قاله في كذا المختار وقال في كسب فلو قال
الموكلت والاسلام كما في الجمع بكسر اللام لان لونها
خاص من رب السلم يقال اسلم في كذا اي اشترى شيئا بالسلم
نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيده **قوله** قال في
النهاية هذا اذا كان كسوة اقرب ذكر كنفصيل المذكور
عن كنهية في اجوهرة عن المستصفي ولم يتعمق وقد كان في شرح
الجمع ابيض ولم يتعمق وكذلك ذكر في كسب ويتعمق ولم يجب
واجاب كعيني رحمه الله تعالى عن الاشكال باسموت واين
السيد احموي في حاشيته على شرح العارضة مائة مسكين فقال

ولو

واورد الوكيل نائب في اصل العقد اصله في الحقوف ومع فاه اعتبارا
بعضية اه **قوله** ولو وكله بشرا عشرة اطلاق الحق قيد بالموروثات
لان في الققيات لا ينفذ شي على الموكل اجماعا فلو وكله بشرا
ثوب هروي بعشقة فاشترى له ثوبين هرويين بعشقة مما يابوا
كل واحد منها عشقة لم يلزم الموكل لان ثمن كل واحد منهما محلي
اذا لا يفرق الا بالخرجه من اللحم لا يجوز من عند فينقسم
الثمن على اجزائه وفي النزائية امن ان يشترى بعشقة وثانين
فاشترى بائة درهم وقيمة الدراهم مثلا لثانين يلزم الموكل
خلافه في الزموم ولو بعوض قيمتها مثلا الدراهم لا يلزم الا امر
بالاجماع وفي المنقط مسافر نزل خاناء وادراسا فان اشترى
لحاجب درهم وانايلع هناك المطبوخ والمشوى فايهما اشترى
جاء كذا في البحر **قوله** وعندهما يلزم العشرون بداهة لا فعل
المأمور وزياده خيال وعلل في البهتان وشرح الفتاوى للملح على ما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عمرف البراءة دينار اشترى
براضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما فاناه بشاة ودينار
فدعا له بالبركة في بيعه اه **قوله** ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشترى به
لنفسه لانه غروي لانه يقوله كوكاكة التزام ان يوجد من ثرائه
لهذا العين فهو للموكل وهو قدا عند عليه فلو وقع لنفسه لا يفتى
الانفرد الا مركب في البهتان وهذا القليل فيفيد ان معنى لا
يشترى بنفسه لا يجوز بعينه لا يخلو بعدم اجواز في البحر
بقال للخراج ولهذا قال كشاف معناه لا يتصور الا لانه لا يناسب